محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

التمييـــــــــــز الأول :

المميـــــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

التمييـــــــــــز الثاني :

المميـــــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم :

١

٢

٣

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ و ٢٠١٥/٣/٣٠ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى قـــم (٢٠١٢/١٤٢٢) تـــاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٥/٣/١٨ المتضمن إعلان عدم مسؤولية المميـــز ضـــدهم عن جناية التدخل بالقتل وجناية الشروع بالقتل ووضع المميز (المتهم) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوباً لـــه مـــدة التوقيف .

ويتـــلخص ســـــــبا التمـــــــــــيز الأول بما يلي :-

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب والقانون بردها دفع التمييز بتـــوافر العذر المحل بحقه بكونه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وفقاً لمعطيـــات المادة (١/٣٤١) عقوبات ... رغم أنه مـــن الثابـــت فـــي بينـــات النيابـــة ومدلولاتها أن المميز كان في وضع هدد حياته تهديداً حقيقياً ... حيث أشـــهر المغدور على المميز فغادر المـــتهم وصـــحبه إلـــى ســـياراتهم إلا أن المغدور أخذته العزة بالإثم هو ورفاقه فأحاطوا بالسيارة وبدأوا برمي الحجارة (دبش) على السيارة فأصابت المميز تلك الحجارة لا بل إن المغدور حـــاول ضرب المميز بواسطة أداة حادة في وجهه إلا أن المميز صدّها بيده وجـــرح ... حيث كان الوضع جداً خطير فدافع المميز عن نفسه بأن أطلـــق عـــشوائياً ليبعدهم عنه حتى يتمكن من المغادرة وفعلاً استطاع ذلـــك ... حيـــث كـــان الهجوم على المميز غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة ويهـــدد حيـــاة المميز ... وقد وقع الدفع أثناء وقوع الاعتداء وبالقدر الذي يوقفه ... الأمـــر الذي يحقق عدم مسؤولية المميز عن مقتل المغدور وعن إصابة الشاهد أيضاً .

٢. لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى بينات المميز الدفاعية ... رغـــم أن البينـــة الشخصية قد تضمنت شهوداً على الحدث نفسه ... حيـــث إنـــه وإن كانـــت المحكمة غير ملزمة بالأخذ ببينات الدفاع أصلاً ولا حتى ببينات النيابة وقـــد أمدها القانون بصلاحيات واسعة في تقدير ووزن الدليل وفي طرحه بعـــضه أو كله أو الأخذ به أو تجزئته ... إلا أنه من العدل والقانون بحث بينه الدفاع

lawpedia.jo

سلباً أو إيجاباً خاصة وأن شهود الدفاع في هذه القضية لا تربطهم بالمميز أية مصالح أو حتى قرابة .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكـــم الـــصادر فيهـــا مميزاً بحكم القانون طالباً تأييد الحكم الصادر فيها .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييز الأول موضوعاً وتأييد القرار المميز وقبول التمييز الثاني موضوعاً ونقض القرار المميز في شقه المتعلق بالمميز ضدهم .

<u>ويتـــلخص سببا التمـــــــــــــييز الثاني بما يلي :-</u>

أولاً : الحكم في شقه المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وخلل في تطبيـــق أحكام القانون ووزن البينات كما وأنه تأسس على نتائج استخلـــصت بـــشكل غير سائغ وغير مقبول .

ثانياً : الحكم في شقه المميز حري بالنقض ذلك أن البينات المقدمة في هذه الدعوى سيما بينات النيابة العامة أثبتت وبما لا يدع مجالاً للشك بأن المميز ضدهم هم الذين هيأوا السلاح للمجرم والذي بدوره قـــام بـــاطلاق النـــار علـــى المغدور وحيث إن تهيئة السلاح المستخدم في مقارفة الجرم يعد ضـــرباً من ضروب التدخل المنصوص عليها فـــي المـــادة (٢/٨٠) مـــن قـــانون العقوبات فقد كان يستدعي تجريم المميز ضدهم بجناية التدخل بالقتل وتحديـــد مجازاتهم قانوناً وعلى سبيل التناوب فقد ثبـــت بالبينـــة القاطعـــة أن تواجـــد المميز ضدهم إلى جانب المجرم كان له الأثر المباشـــر فـــي تقويـــة تصميمه وشد أزره بحيث اندفع نحو اطلاق النار على المغدور دونمـــا تردد الأمر الذي يرقى بهذا التواجد إلى مصاف التدخل الجرمي مما يستدعي

lawpedia.jo

نقض الحكم المميز وتجريمهم عن جناية التـدخل بالقتـل وجنايـة التـدخل بالشروع بالقتل وتحديد مجازاتهم قانوناً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.
٢.
٣.
٤.

التـــهـــم التالية :

١. جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات بالنسبة للمـــتهم

٢. جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات بالنسبة للمـــتهم

٣. جناية التدخل بالقتل وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٤. جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٢/٨٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٥. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـــواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

الوقائـــــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية – وفقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة – أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ وعلى إثر خلافات سابقة ومشاكل قديمة بين المغدور والمتهمين وأثناء كان المغدور في حفلة عرس في منطقة طبربور فوجيء بالمتهمين يحضرون بواسطة مركبتين وأعد المتهم الأول سلاحاً نارياً (خرطوش) كان معه في سيارته وهو غير مرخص وبعد مشادة كلامية مع المجني عليه قام المتهم بإطلاق عيار ناري من السلاح الذي أعده على المغدور وأصابه في رأسه وأدى إلى وفاته ، كما أدى إلى إصابة المشتكي الذي كان متواجداً في المكان ، ونتيجة تشريح جثة المغدور تبين أن سبب الوفاة إصابة الدماغ والشريان السباتي بمقذوف ناري نتج عنه نزيف دموي . وقد كان باقي المتهمين مع المتهم الأول يشدون من أزره ويقوون عزيمته ، حيث كان المتهم الثالث يجلس بجوار المتهم الأول في السيارة التي قدموا فيها ، وهو من قام بسحب أقسام البندقية وأعطاها للمتهم الأول وكان المتهم الثالث يركب بالسيارة ذاتها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيق في كافة البينات المستمعة والمقدمة في هذه القضية وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة والتي استقرت في وجدانها واطمأن إليها ضميرها تشير إلى أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ وحوالي الساعة الحادية عشرة مساءً وأثناء قيادة المتهم لإحدى المركبات وبجانبه المتهم وكان المتهم يجلس في الكرسي الخلفي وكان خلفه يسير في مركبة أخرى المتهم وبرفقته عدد من الأشخاص في أحد شوارع طبربور تصادف تواجد المغدور وبرفقته شقيقه المشتكي وصديقهما المشتكي في أحد الأعراس في تلك المنطقة حيث كانوا قد خرجوا من ذلك العرس وشاهدوا المتهمين ، ولوجود خلافات سابقة فيما بين المتهم والمغدور ، قام هذا الأخير ومن معه بإعتراض طريق المتهمين حيث نزل المتهم وقام المغدور بإشهار أداة حادة عليه وحصل نقاش حاد فيما بين المتهم والمغدور ومن معه ومن ثم تطور الأمر إلى قيام بعض الأشخاص

lawpedia.jo

المتواجدين برمي حجارة باتجاه مركبة المتهم ، وعند ذلك رجع المتهم ، إلى المركبة التي يقودها المتهم وقام المتهم ، بمغادرة المكان ومن معه بواسطة المركبة التي يقودها ، ولدى محاولة المتهم علي بـــالتحرك بمركبتـــه قـــام المتهم محمود بالإمساك بسلاح ناري غير مرخص (بمبكشن) كان بحوزتـــه فـــي المركبة وأخرج يديه والسلاح من شباك المركبة وعن مسافة قريبة جداً أطلق عيار ناري باتجاه رأس المغدور فادي فأصابه مباشرة في رأسه وتناثرت بعض الحبيبات المعدنية من جراء إطلاق العيار الناري فأصابت المشتكي ، ومن ثـــم غادر المتهم بواسطة المركبة التي يقودها المتهم مسرعاً وقـــام أثنـــاء ذلك بإطلاق أكثر من عيار ناري في الهواء ، ومن ثم جرى نقل المغدور فادي إلى المستشفى والذي ما لبث أن فارق الحياة وتبين بتشريح جثته أن سبب الوفاة إصابة الدماغ والشريان السباتي الأيمن والنزف الدموي الناتج عن الإصابة بمقذوف ناري نوع خرطوش ، واحتصل المشتكي على تقرير طبي يشعر بإصابته وأن مدة تعطيله هي ثلاثة أيام من تاريخ الإصابة وأنها لم تشكل خطورة على حياته ، وعليه جرت الملاحقة .

قررت محكمة الجنايات الكبرى بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/١٤٢٢) تـــاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ ما يلي :

lawpedia.jo

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين كل من

عن جناية التـــدخل بالقتـــل وفقـــاً لأحكـــام المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وجناية التـــدخل بالـــشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٢/٨٠ و ٧٠) من القانون ذاتـــه كـــون أفعالهم لا تشكل جرماً .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص

وفقاً للمواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والـذخائر والحكـم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتـل العمـد وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيـذاء وفقـاً للمادة (٣٣٤) من القانون ذاته وعملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بهذه الجنحة والحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد وفقاً للمـادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد وفقاً للمـادة (٣٢٦) من القانون ذاته ، وعملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمه بهذا الوصف المعدل .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة الحكم على المجرم

عملاً بالمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات بالوضـع بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم ، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبـل والـد ووالدة المغدور أمام كاتب عدل محكمة جنوب عمان المثبـت فـي الـشهادة العدلية رقم ( ) سجل عام تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ قـررت المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة المحكوم بهـا المجرم إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـة مـدة عـشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ، وعمـلاً بالمـادة (٧٢) مـن قـانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح عقوبته النهائية هي الوضـع بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف مـن تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ ومصادرة السلاح الناري المضبوط وتضمينه نفقات المحاكمة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم (المميز) بهذا القـــرار فطعـــن فيـــه بموجب التمييز الأول .

كما لم يرضَ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القـــرار فطعـــن فيـــه بموجب التمييز الثاني .

وعن أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من المميز :

وعن السبب الأول ومفاده إن المميز كان في حالة دفاع عن النفس .

وفي ذلك نجد إن المادة (١/٣٤١) من قانون العقوبات عدّت الأفعال التـــي تعتبر دفاعاً عن النفس دفاعاً مشروعاً ووضعت ضوابطها وشروط محددة في الفقرات (أ ، ب ، ج) منها .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى نجد إن هذا الـــدفع غيـــر وارد إذ لـــم تتوافر أي حالة من الحالات التي اشترطتها المادة (١/٣٤١) سالف الإشـــارة إليهـــا وقد استعرضت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطلوب هذا الدفع علـــى ص ١٨ وعللت قرارها برد هذا الدفع تعليلاً قانونياً سائغاً وسليماً ويؤدي إلى النتيجـــة التـــي انتهى إليها مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية .

وفي ذلك نجد إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً وما جرى عليه الإجتهاد القضائي لدى محكمتنا إن محكمة الموضوع ومتى قنعت ببينة النيابة وأخذت بهـــا واســـتقرت بوجدانها فإن مؤدى ذلك طرحها البينة الدفاعية جانباً وعدم الأخذ بها ودون أن تكون ملزمة بتعليلها لعدم الأخذ بالبينة الدفاعية ومع ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبـــرى استعرضت البينة الدفاعية والأسباب والعلل التي دعتها إلى الالتفات عنها وأشـــارت

إليهما في قرارها وضمنت قرارها فقرات من البينة الدفاعية ومدى التناقضات التـــي دعتها إلى استبعادها مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى :

والتي مؤداها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزنها بينات الدعوى وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع وبمقتضى المادة (٢/١٤٥) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عدا ذلك في ســـبيل تكوين عقيدتها والأخذ بجزئية من الدليل الواحد دون معقب عليها في هـــذه المـــسألة الموضوعية ما دام استخلاصها لواقعة الدعوى جاء سائغاً ومقبولاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قرار الحكم .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفـــق صـــلاحياتها سالف الإشارة استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافيـــاً وخلـــصت إلـــى النتيجة التي خلصت إليها من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوينهـــا ووفقـــاً لمبدأ القناعة الوجدانية لقاضي الحكم وبدورنا نؤيد محكمة الجنايـــات الكبـــرى فـــي استخلاصها الواقعة الجرمية .

ومن حيث التطبيقات القانونية نجد إن ما قارفه المتهم بإطلاق النـــار من سلاح ناري (بمبكشن) مباشرة باتجاه رأس المغدور إنما يشكل الـــسلوك المادي للركن المادي في جريمة القتل ، وأن إصابة العيار رأس المغدور وحـــدوث الوفاة عند ذلك إنما يشكل ذلك النتيجة الجرمية لأفعال المتهم ، وإن ســـبب الوفاة المتمثل بإصابة الدماغ والشريان السباتي الأيمن والنزف الدموي الناتج عـــن الإصابة بمقذوف ناري إنما يشكل الرابطة السببية فيما بين فعـــل المـــتهم والنتيجة الجرمية التي حصلت للمغدور

lawpedia.jo

وإن ما أتاه المتهم من أفعال تمثلت بإطلاق عيار ناري باتجاه المغدور وإصابته في رأسه إنما يشكل ذلك إرادته الكاملة والواعيـــة فـــي ارتكـــاب ســـلوكٍ محظور عليه إرتكابه قانوناً والمتمثل بالقصد العام لجريمة القتل .

وفيما يتعلق بالقصد الخاص لهذه الجريمة المتمثل في اتجاه إرادة الجاني مـــن الأفعال التي أتاها إلى إنهاء الحياة الآدمية للمغدور وهدم كينونته والتي قوامها النية الجرمية ، وحيث إن النية الجرمية أمر باطني يضمره الفاعل في نفسه ويسعى إلى إخفائه وأن من واجب المحكمة استظهاره وذلك مـــن خـــلال الظـــروف الـــسابقة والمعاصرة واللاحقة لإرتكاب الجريمة ومن خلال الأداة المستعملة وكيفية استعمالها فإن محكمتنا تجد بأن قيام المتهم باستخدام ســـلاح نـــاري قاتـــل بطبيعتـــه (بمبكشن) في جريمته وإطلاق عيار ناري عن مسافة قريبة جداً (حوالي متـــر) مباشرة باتجاه رأس المغدور وهو مكان قاتل من جسم الإنسان وإصابته بهذا العيار الأمر الذي أدى إلى إصابته ووفاته بعد ذلك إنما يدل دلالة قاطعة على توافر القصد الجرمي الخاص لدى المتهم والمتمثل في سعيه إلى إنهاء الحيـــاة الآدميـــة للمغدور وهدم كينونته الآدمية وذلك بقتله .

وعليه فإن أركان وعناصر جرم القتل المجرد أو البسيط قد توافرت في أفعال المتهم

lawpedia.jo

ومن حيث العقوبة نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهم في ظل إسقاط الحق الشخصي .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المـــادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى فإن ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المميـــز ومساعد نائب عام الجنايات الكبرى بصفتنا محكمة موضوع فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون مما يستوجب تأييده .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ شعبـــــان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٦/٩ م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئـــيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo